قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٧١٣ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية وتعديلاته ؛

وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم تشكيل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس ؛

وبعد أخذ رأى وحدة فحص طلبات التجنس ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس وحدة فحص طلبات التجنس ؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على منح الجنسية المصرية لكل من السادة :

أحمد محمد على قنواتى «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢٥ عمر أحمد طيبة «لبنانى الجنسية» من مواليد الميناء بتاريخ ١٩٩٣/٦/١٦ عزمى أحمد طيبة «لبنانى الجنسية» من مواليد الميناء بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٨

محمد سامر أحمد صابونى «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ۱۹۶۵/۸/۸

بكرى عبد المعين كادوره «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ٢٠ / ١٩٧٧ مصعب عبد العليم غزال «سورى الجنسية» من مواليد دمشق بتاريخ ٢٨ / ٧/٢٨ محمد فراس محمد المأمون دبل «سورى الجنسية» من مواليد حلب بتاريخ ١٩٨٦/١/٥

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق أول أكتوبر سنة ٢٠٢٣ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى